البند ١٤ ـ التحويلات

الفقرة ١ ـ المساهمات داخل القطاع العام

النبذة ٣ ـ مساهمة مالية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مساهمة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمعالجة مكب النفايات في صيدا).

/١٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

فقط أربعة عشر مليار ليرة لبنانية.

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٢ أيار ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

وزير البيئة

الامضاء: محمد المشنوق

مرسوم رقم ١١٩٤٩
تحديد وتصنيف موقع مغارة الكسارات في بلدة نابيه في قضاء المتن كموقع طبيعي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة) لا سيما المادة الاولى منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على القانون رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ (إنضمام لبنان الى اتفاقية الأونسكو)،

بناء على قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية في لبنان تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على اقتراح وزير البيئة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١٢/٣٩٦ ـ ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحدد ويصنف الموقع المعروف بمغارة الكسارات ـ الواقع في بلدة نابيه ـ قضاء المتن ـ محافظة جبل لبنان من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة. يشمل الموقع العقارات رقم ٢٣٩٤، ٢٧١٦، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٣٠٣٥، ٣٠٣٧، ٣٠٣٩ من منطقة نابيه العقارية وحدود الموقع التقريبية مبينة باللون الاسود على الخريطة المرفقة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا المرسوم.

المادة الثانية: يحمى موقع المغارة مع حرم دائري بشعاع ٢٠٠ متر من النقطة الحمراء رقم ٥ المبينة على الخريطة والمحددة احداثياتها كالتالي (٥٤٠ .٢٦٥٤١ Y – ٥٨٠ .٣٢٧٢١١ X) ويمنع في الموقع وحرمه انشاء و/أو استثمار و/أو اشغال المؤسسات المصنفة على اختلاف انواعها اما المقالع والكسارات فتطبق عليها شروط الابعاد المنصوص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المقالع والكسارات.

المادة الثالثة: تحدد وزارة البيئة الشروط البيئية للترخيص لاية انشاءات و/أو اشغال على مختلف انواعها في الموقع المذكور ضمن اطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية. يمكن ان تخضع الانشاءات و/أو الاشغال في الموقع المذكور، اذا رأت وزارة البيئة ذلك ضرورياً، الى دراسة تقييم الاثر البيئي او فحص بيئي مبدئي لمراجعتها من قبل وزارة البيئة والموافقة عليها او عدمها، وفي حال مخالفة رأي وزارة البيئة تطبق احكام القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ «قانون حماية البيئة» لا سيما المادة الثامنة والخمسون منه.

المادة الرابعة: تقدم وزارة البيئة اقتراحاً الى المجلس الاعلى للتنظيم المدني لوضع الموقع المذكور وحرمه تحت الدرس واجراء الدراسات التنظيمية اللازمة للموقع وادراج تصنيفه في المخطط التوجيهي للمنطقة.

المادة الخامسة: كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٣ أيار ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان